I. حماية الصحة العمومية:

أولا: الحماية الصحية (الوقاية الصحية):

تبين مواد القانون الصحي الجزائري المجالات الصحية التي تكون سياسة الصحة العمومية وذلك ابتداءا **بالوقاية الصحية** وكذلك الحماية الأخرى المباشرة عن طريق **نظام العلاج**.

1)- الوقاية الصحية: اعتبرت الوقاية الصحية منذ القدم أهم وسيلة لحماية الصحة العمومية لذلك نظمتها أغلب التشريعات الصحية القديمة كما هو الحال في قانون الصحة الفرنسي المؤرخ في 1902/02/15 والذي تجسد قواعده مكانة معتبرة للصحة العامة.

أ)- تعريف الوقاية الصحية: لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالوقاية الصحية أهمها:

تعريف القاموس الطبي: الوقاية هي مجموعة من التدابير الهادفة إلى تجنب أو خفض نسبة خطورة الأمراض والحوادث أي هي مجموعة الوسائل المتخذة لتفادي ظهور وانتشار أو تفاقم الأمراض والحوادث المؤثرة على صحة الأفراد والجماعات.

تعريف منظمة الصحة العالمية: هي مجموع النشاطات الهادفة إلى ترقية الصحة الفردية والجماعية بهدف ضمان الكمال الجسدي والعقلي للإنسان وكذا تطوير قدراته الحيوية كالإبداع والرغبات وعلاقته الإيجابية بمحيطه من جهة ومن جهة أخرى العمل على خفض المخاطر التي تستهدفه في جسده وفي محيطه الفيزيائي والسيكولوجي والإجتماعي.

والوقاية من الأمراض والأخطار تستدعي توفير الإمكانيات الملائمة ووجود عمل تشاوري ما بين العاملين والشركاء.

على ضوء ذلك فإن منظمة الصحة العالمية تصنف الوقاية إلى ثلاثة ثلاثة أنواع:

1- الوقاية الابتدائية: وهي تلك الشاملة للنشاطات الهادفة إلى منع ظهور المرض وانتشاره أو تطوره كنقاوة المحيط والسكن والمواد الغذائية.

2- الوقاية الثانوية: تتعلق بكل النشاطات الهادفة إلى خفض هيمنة المرض عن طريق العلاج نظرا إلى اعتمادها على تقنيات طبية كالأدوية والعمليات الجراحية.

3- الوقاية الثلاثية: يتعلق هذا الصنف بإعادة التكييف ويتضمن كل النشاطات الهادفة إلى خفض حدة أو آثار المرض خاصة كالعجز المزمن أي تقليل بأكبر قدر ممكن من الإعاقات الوظيفية الناجمة عن المرض.

بخصوص القانون الجزائري(18-11): نجد أن المشرع الجزائري حدد الوقاية الصحية في المادة 34 من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الحماية والوقاية في الصحة بحيث قسمها المشرع إلى الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها (من المادة 42 إلى المادة 44)، والوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها (45 إلى 48).

بخصوص التشريع الفرنسي: خصص المشرع الفرنسي للوقاية الصحية جزءا بأكمله هو **الجزء الثالث من قانون الصحة العامة الحديث**، جاء فيه بمجموعة من المقتضيات والأوامر مقسما إياه إلى مجموعة أقسام منها:

القسم الخاص بمقاومة الأوبئة وبعض الأمراض المعدية: وضع فيه المشرع الطرق والوسائل الواجب إتباعها لتحقيق هذا الغرض ومنها مجموعة التطعيمات والتلقيحات الإجبارية وكذا إجراءات خاصة بمنع انتشار الأمراض، كما وضع أيضا إجراءات خاصة للتطهير من جراثيم المرض ونص على الإجراءات الإستثنائية الخاصة والاستعجالية التي أعطى فيها للسلطات المختصة اختصاصات واسعة في حال انتشار الأوبئة والأمراض.

ب)- خصائص الوقاية الصحية: تتميز الوقاية الصحية باعتبارها وسيلة صحية هادفة ببعض الخصائص أهمها ما يلي:

أنها طبيعيا متعددة الشعب: لا يمكن تصور شعب لوحدها المعنية وإنما تتعلق بجميع الشعب العلمية الأخرى كالتكنولوجية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والقانونية.

أنها تعتني بالأفراد المرضى والأصحاء: وذلك بهدف خفض أو منع تعرضهم للمرض.

تكون القواعد والنصوص القانونية المنظمة لها قواعد آمرة وصارمة وذلك لتعلقها بالصحة العامة للمجتمع.

ج)- أهمية الوقاية الصحية:

من أجل الوصول إلى الوقاية الصحية لابد من تحقيق **تخطيط صحي** ذلك أنه وحده الكفيل برسم الأهداف وتحديد النتائج المطلوب استخدامها فيما يخص الهياكل الأساسية وتجهيزها (نصوص المواد من 269 إلى 271) وتجهيز الموارد البشرية وبرامج التكوين وبرامج الصحة.

إن الهدف من التخطيط الصحي هو التمكين من تحقيق هدفه **إبتداءا من تشخيص حاجيات** ومتطلبات السكان **وبتحديد الأولويات فيما يخص السياسة الصحية** سواء تعلق الأمر بالسياسات العلاجية

أو الوقائية بشكل يجعله يتصف بالشمولية ويكون سهل البلوغ سواء من الناحية الجغرافية (نقل العلاج بتسهيل بلوغه إلى جميع السكان) أو من الناحية الاقتصادية (تكلفة العلاج لتكون في متناول السكان).